

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرابع : أن يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد .

قوله الرابع : أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد يعني وإن علا بولده وإن سفل والأب والأم في ذلك سواء .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : تقتل الأم حكاها أبو بكر والمصنف .

وردها القاضي وقال : لا تقتل الأم رواية واحدة .

وعه : تقتل الأم والأب .

وعنه : يقتل أبو الأم بولد بنته وعكسه .

وحكاهما الزركشي وجهين .

وقال في الروضة : لا تقتل أم والأصح : وجدة .

وقال في الانتصار : لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار الحرب ولا رجمة بزنا ولو قضى عليه برجم .

وعنه : لا قود بقتل مطلقا في دار الحرب فتجب دية إلا لغير مهاجر .

تنبيهان : .

أحدهما : عموم كلامه : أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية وكاتفاقهما .

وهو صحيح وقاله الأصحاب .

فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل المسلم اباه الكافر أو قتل العبد ولده الحر أو قتل

الحر والده العبد : لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده .

الثاني : مراده بقوله : فلا يقتل الوالد بولد غير ولده من الزنا فإنه يقتل به على

الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : لا يقتل به وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب .

فائدة : يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع قاله في الفروع